فقد اتحد المعنى فينبغي ان يصح الطلب كما افاد في فخر الدين اختلف المشايخ
في طلب الشفعة قال محمد بن مقاتل ينبغي للشفيع ان يقول طلبت الشفعة
واطلبها وانا طالبها وقال محمد بن سلمه يقول طلبت الشفعة فحسب
وكان ابو جعفر لا يراعي الفاظ الطلب وقال اذا طلب باي لفظ كان بعد
ان يعرف انه قد طلبها كفى لان محمدا لم يشتغل في الكتب بمراعاة الالفاظ
ولو قال شفعه مرا ست خواستم يا فتم قال الامام محمد بن الفضل
الطلب صحيح ولو قال شفعه ام شفعه خواهي يستانمي لا تبطل شفعته
بهذا القدر الذي لا يحتاج كسكوته منه ذكر الخصاف في اسقاط
الشفعة لو اقر بسهم من الدار ثم باع منه بقية الدار لا يجب الشفعة
للجار وانكر ابو بكر الخوارزمي وقال لا يسقط الشفعة بالاقرار واستدل
بمسئله رويت عن محمد ومي في التجريد في الباب الاخر من الشفعة وانا
اقول لا حاجة له لهذا الاستدلال فان الرواية منصوصة عن ابي حنيفة
رضي الله عنه فيمن اقر بدار الآخر وسلمها اليه ثم بيعت دار بجنبها فانه
لا شفعة للمقر له في قول ابي ح ومحمد رحمهما الله ذكر الناطفي في الروضة
وقال ابو يوسف له الشفعة فالخصاف اخذ بقول ابي يوسف والذي
ما قاله الخوارزمي شفيع دار بلغه الخبر بكتاب كتب اليه قال فخر الاسلام
محمد بن محمود يكون اخبارا وهو الصحيح وذكر الناطفي عن محمد في شفيع دار

وقع

وقع في حجره رقعة فيه ذكر بيع الدار فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته
ولان الاخبار قد حصل فصار معرضا عنه وبطلت رجل طلب الشفعة
وقال المشتري للشفيع انك سراي مهل يكون تسليما قال ملك الملوك ابو
العلاء وغيره من المشايخ لا يكون تسليما قال القاضي الامام ملك الملوك
ابو العلاء لما سئل عمن اشترى ارضا مفردا من سهم بصفقتين فاشترى
عشرها باكثر من الثمن وتسعة اعشارها باقل من الثمن ثم بعد ذلك اشترى
من القطعة مع ارض اخرى ما كان تاريخا باخر عقد يقضي به بيعا بغير
خلاف لا سيما مهما تفاوت حاله بناء على الاقرار والانصاف مع ارض
اخرى والاوصاف والشرع اثبت للشفيع خيار في اي عقد قد جرى
بيناف فان اقر المشتري ان الشفيع طلب الشفعة بشرايطها فهل يحتاج
الشفيع الى اثبات طلب الشفعة مهما اقر المشتري متبرعا بخلاصة الدعوى
فذلك كاف قيل له فان طلب تحليف الشفيع انه لم يبطل الشفعة تحليفه
في الشرع فيه موافق هذا الجواب وذاك كاف شاف ولو باع الشفيع بعض
ما يشفع به قبل الحكم بالشفعة لم تبطل الشرع المبين شفعته ما دام يبقى
ذاك ملك صاف مكتوب من خدم الخليفة طالبا ملك الملوك باحسن الالاف

كتاب الاقرار الباب الاول

رجل اقر لابنته الصغيرة بمال
معلوم ولم يسلم اليها حتى مات ثم ماتت البنت فللزوج من ذلك نصيب